# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١

## بإنشاء الجهاز القومى للتنسيق الحضارى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق الحضارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تنشأ هيئة عامة قومية تسمى « الجهاز القومى للتنسيق الحضارى » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

**( المادة الثانية )**

يهدف الجهاز إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجى للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية ، وأسس النسيج البصرى للمدينة والقرية وكافة المناطق الحضارية بالدولة بما فى ذلك المجتمعات العمرانية الجديدة .

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ جميع القرارات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهدافه وذلك بما لاينعارض مع أحكام القوانين والتشريعات القائمة ، وله على الأخص مايأتى :

١ - إعادة صياغة الرؤية الجمالية لكافة مناطق الدولة والعمل على إزالة التشوهات الحالية .

٢ - إعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع المبانى الأثرية والقصور والفيلات والمبانى ذات الطابع المعمارى المميز بجميع محافظات الجمهورية ووضع القواعد اللازمة للحفاظ عليها .

٣ - وضع الضوابط التى تكفل عدم التغيير فى الشكل المعمارى القائم بمنع الإضافات التى تتم على المبانى القائمة والتى تشوه المنظر العام .

٤ - وضع أسس التعامل مع الفراغات المعمارية كالحدائق والشوارع والأرصفة والإنارة والألوان المستخدمة بمراعاة طبيعة كل منطقة والمعايير الدولية المتعارف عليها وبما يحقق احترام حركة المشاة والمعاقين مع استخدام الخامات والألوان التى تتناسب مع الطابع المعمارى لكل منطقة .

٥ - وضع الشروط والضوابط اللازمة لشكل الإعلانات واللافتات بالشوارع والميادين وعلى واجهات المبانى من حيث المساحة والارتفاع والألوان والمكان الذى يوضع فيه الإعلان أو اللافتة .

٦ - إعادة صياغة الميادين العامة وفقًا لرؤية معمارية وبصرية تتفق والطابع المميز لكل منطقة مع الاحتفاظ بالشكل القديم الأصلى للميادين التى تمثل طابعًا معماريًا متميزاً .

٧ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تسهم فى تحقيق التنسيق الحضارى .

( المادة الثالثة )

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص ، وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من شاغلى الوظائف العليا بالجهاز يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص .

ممثل بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل لكل من وزارات الإسكان والأوقاف وشئون البيئة والمجلس الأعلى للآثار وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

أربعة من المهتمين بشئون التنسيق الحضارى يصدر بتعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

ويحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة .

( المادة الرابعة )

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره وله أن يتخذ مايراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، وعلى الأخص :

١ - تنفيذ قرارات اللجنة العليا للتنسيق الحضارى .

٢ - اعتماد خطط عمل الجهاز وتوفير الاعتمادات اللازمة لها .

٣ - وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

٤ - إقرار الهيكل التنظيمى للجهاز وجدول للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى المجموعات النوعية .

٥ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون الإخلال بالقواعد والضمانات الأساسية الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٦ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع ميزانيته وحسابه الختامى توطئة للعرض على الجهات المختصة .

٧ - اقتراح عقد القروض .

٨ - قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز ولاتتعارض مع أغراضه .

٩ - النظر فى كل مايرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التى تتصل بنشاط الجهاز .

( المادة الخامسة )

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

( المادة السادسة )

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص للنظر فى اعتمادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بها، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها خلال الميعاد المتقدم فترد إلى مجلس الإدارة ، فإذا تمسك بها أعاد عرضها على الوزير لاتخاذ مايراه بشأنها .

( المادة السابعة )

يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بمايلى :

١ - إدارة الجهاز وتصريف شئونه .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من بيانات أو معلومات .

( المادة الثامنة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

( المادة التاسعة )

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - القروض التى تعقد لصالح الجهاز .

٣ - الهبات والتبرعات التى يقبلها الجهاز .

( المادة العاشرة )

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ المباشر .

( المادة الحادية عشرة )

يكون للجهاز موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للجهاز حساب مصرفى خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه موارده .

( المادة الثانية عشرة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١م ) .

**حسنى مبارك**